إن لم يتعلق بمصالحه .

قوله وإن لم يتعلق بمصالحه فعلى روايتين .

وأطلقهما في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و الخلاصة و المغني الشرح و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفائق و المحرر وغيرهم .

إحداهما : يملكه بالإحياء وهو الصحيح من المذهب .

قال في الكافي : هذا المذهب وصححه في المستوعب و التلخيص و النظم و التصحيح و الحارثي وغيرهم .

قال الزركشي : هي أنصهما واشهرهما عند الأصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره .

والثانية : لا يملكه بإحيائه .

وقيل : يملكه صاحب العامر دون غيره .

فوائد .

إحداهما : حكم إقطاع ذلك حكم إحيائه .

الثانية : قال في الفروع : لو اختلفوا في الطريق وقت الإحياء : جعلت سبعة أذرع للخبر ولا تغير بعد وضعها وإن زادت على سبعة أذرع لأنها للمسلمين نص عليه .

واختار ابن بطة أن الخبر ورد في ارباب ملك مشتك أرادوا قسمته واختلفوا في قدر حاجتهم .

قلت : قال الجوزجاني في المترجم عن قول الإمام أحمد C لا بأس ببناء مسجد في طريق واسع إذا لم يضر بالطريق عني الإمام أحمد C من الضرر بالطريق : ما وقت النبي A من السبع الأذرع .

قال في القاعدة الثامنة والثمانين : كذا قال قال : وممراده أنه يجوز البناء إذ فضل من الطريق سبع أذرع والمنصوص عن الإمام أحمد C : أن قول النبي A إذا اختلفتم في الطريق فجعلوه سبعة أذرع في أرض مملوكه لقوم أرادوا البناء وتشاحوا في مقدار مايتركونه منها للطريق وبذلك فسره ابن بطة و أبو حفص العكبري والأصحاب وأنكروا جواز تضييق الطريق الواسع إلى أن يبقى سبعة أذرع انتهى .

وقدم ما قدمه في الفروع : في التلخيص وغيره .

الثالثة : إذا نضب الماء عن جزيرة : فلها حكم الموات لكن أحد إحياؤها بعد أو قربت

ذكره ابن عقيل والمصنف والشارح و الحارثي وغيرهم ونص عليه .

قال الحارثي : هذا مع عدم الضرر ونص عليه انتهى .

الرابعة : ماغلب الماء عليه من الأملاك واستبحر : باق على ملك ملاكه لهم أخذه إذا نضب عنه نص عليه قاله الحارثي وغيره .

وقال في الفروع : ولا يملك مانضب ماؤه وفيه رواية .

تنبيهان .

أحدهما : مفهوم قوله ولا تملك المعادن الظاهرة .

كالملح والقار : والنفط والكحول والجص وكذلك الماء والكبريت والموميا والبرام والياقوت ومقاطع الطين ونحوه : أن المعادن الباطنة تملك وهو وجه واحتمال للمصنف وهو ظاهر كلام جماعة .

قال الحارثي : ونص عليه في رواية حرب .

والصحيح من المذهب : أنها كالمعادن الظاهرة فلا تملك .

قال المصنف والشارح وصاحب الفروع و الفائق وغيرهم : هذا ظاره المذهب .

قال الحارثي : قال الأصحاب : لايملك بذلك ولايجوز إقطاعه وجزم به في الوجيز وغيره .

فائدة : حكم المعادن الباطنة إذاكانت ظاهرة : حكم المعادن الظاهرة الأصل .

التنبيه الثاني : مفهوم قوله المعادن الظاهرة وليس للإمام إقطاعه أن للإمام إقطاع المعادن الباطنة وهو اختيار المصنف والشارح .

وذكر الحارثي أدلة ذلك وقال : هذا قاطع في الجواز فالقول بخلافه باطل وصححه المصنف وغيره وقد هداهم ا إلى الصواب انتهى .

قال في الفائق : ولايجوز إقطاع مالا يملك من المعادن نص عليه .

وقال الشيخ : يجوز فظاهر عبارته إدخال الظاهرة والباطنة في اختيار الشيخ .

والصحيح من المذهب : أنه ليس للإمام إقطاعه كالمعادن الظاهرة .

قال المصنف والشارح : قاله أصحابنا .

وكذا قال الحارثي وقدمه في الفروع و الفائق وغيرهما .

تنبيه : مثل المصنف وجماعة - رحمهم ا - من المعادن الظاهرة : بالملح .

قال الحارثي : وليس على ظاهره فإن منه ما يحتاج إلى عمل وحفر وذلك من قبيل الباطن .

والصواب : أن المائي منه من الظاهر وكذا الظاهر من الجبل وما احتاج إلى كشف يسير .

وأما المحتاج إلى العمل والحفر : فمن قبيل الباطن